

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع السابع

جنيف، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

اعتماد الميزانية

التكاليف المقدرة لعقد الاجتماع السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

مذكرة من الأمانة

١- طلبت الجمعية، العامة في الفقرة ٨ من قرارها ٨٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم، وفقاً للمادة ١١(٢) من اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، بجملة أمور منها الأعمال التحضيرية اللازمة لعقد اجتماع الدول الأطراف المقبل، ريثما يتخذ قرار في الاجتماع السادس للدول الأطراف في الاتفاقية. وقرر الاجتماع السادس للدول الأطراف المعقود في زغرب في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كما تنص على ذلك الفقرة ٢٨ من التقرير النهائي للاجتماع (APLC/MSP.6/2005/5)، عقد اجتماع الدول الأطراف السابع في مرافق الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٢- وتُقدّم هذه الوثيقة عملاً بالطلب المذكور أعلاه، وهي تعرض التكاليف المقدرة بمبلغ ٤٢٦ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة بخصوص ما يتطلبه الاجتماع من خدمات مؤتمرات وخدمات أخرى. وترد تفاصيل هذه التكاليف في الجدول المرفق. وتجدر الإشارة إلى أن التكاليف مقدّرة بالاستناد إلى تجربة الماضي وعبء العمل المتوقع. وستحدد التكاليف الفعلية بعد اختتام الاجتماع عند معرفة عبء العمل على وجه الدقة. وستدخل عندئذ، تبعاً لذلك، أية تعديلات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.

٣- وفيما يتعلق بالترتيبات المالية، يُذكر أنه وفقاً للمادة ١٤(١) من الاتفاقية: "تتحمل تكاليف اجتماعات الدول الأطراف... الدول الأطراف والدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، المشاركة فيها، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة معدلاً على النحو الملائم".

٤- وبالنظر إلى أن الأعمال التحضيرية للاجتماع السابع ستطوي على تكاليف سيلزم دفعها مقدماً، وأن عقد الاجتماع لن تترتب عليه أية آثار مالية في الميزانية العادية للأمم المتحدة، فإن الأمانة ستعد وتصدر إشعارات بالأنصبة حالما تقبل الدول الأطراف التكاليف المقدرة المرفقة، وفقاً للممارسة المعتادة.

٥- وينبغي للدول الأطراف أن تبادر بدفع أنصبتها المقررة من التكاليف المقدرة حالما تتلقى إشعارات الأنصبة.

المرفق

عنوان الدورة: الاجتماع السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال الألغام

جنيف، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

بنود خدمة المؤتمرات	خدمة الاجتماعات (بالدولار)	وثائق ما قبل الدورة (بالدولار)	الوثائق الصادرة أثناء الدورة (بالدولار)	المخاض الموجهة (بالدولار)	وثائق ما بعد الدورة (بالدولار)	المتطلبات من خدمات الدعم (بالدولار)	متطلبات أخرى (بالدولار)	المجموع (بالدولار)
الترجمة الشفوية وخدمة الاجتماعات ^(أ)	٨٥ ٠٠٠							٨٥ ٠٠٠
الترجمة والاستساخ والتوزيع ^(ب)		١٥١ ٣٠٠	٣٧ ١٠٠		١٤٠ ٠٠٠			٣٢٨ ٤٠٠
المتطلبات من خدمات الدعم ^(ج)						٥١٠٠		٥١٠٠
متطلبات أخرى ^(د)							٨ ٠٠٠	٨ ٠٠٠
المجموع	٨٥ ٠٠٠	١٥١ ٣٠٠	٣٧ ١٠٠		١٤٠ ٠٠٠	٥١٠٠	٨ ٠٠٠	٤٢٦ ٥٠٠

* بواقع ١,٢٧ فرنك سويسري مقابل دولار الولايات المتحدة

ألف - مجموع المتطلبات من خدمات المؤتمرات (يشمل ١٣ في المائة من تكاليف دعم البرامج) ٤٢٦ ٥٠٠

باء - تكاليف أخرى: -

المجموع الكلي (تقريبي) "ألف + باء" ٤٢٦ ٥٠٠

الحواشي:

- (أ) ٢٠ مترجماً شفويًا وموظف واحد من موظفي خدمات المؤتمرات وثلاثة مساعدين في قاعة الاجتماع.
- (ب) وثائق رسمية بتقدير ١١٠ صفحات (ما قبل الدورة)؛ و٢٢ صفحة (في أثناء الدورة)؛ و١١٠ صفحات (ما بعد الدورة).
- (ج) تقنيان للصوت، وساع واحد.
- (د) موظف مراقبة وثائق، وموظف توزيع وثائق، وسكرتيران، ومعدات/لوازم الاتصالات السلكية واللاسلكية.